232359 - تغليب الرجال على النساء في الخطاب القرآني

السؤال

ما سبب خطاب القران للرجال دوماً دون النساء؟

الإجابة المفصلة

خطابات القرآن الكريم ليست دوما للرجال دون النساء .

وإنما جاءت خطابات القرآن الكريم على ثلاثة أنواع :

الأول :

نوع منها موجه إلى الرجال خاصة دون النساء ، كقوله تعالى : ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ البقرة/221، وكآيات الجهاد بالنفس وإقامة الحدود . فإن من يخاطب بذلك الرجال لا النساء .

النوع الثاني:

موجه إلى النساء . وقد تكون الأحكام خاصة بالنساء ، كآيات الحجاب والعدة .

كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الأحزاب/53.

وقد يكون الحكم عاما للرجال والنساء ، وقد تم توجيه الخطاب نفسه للرجال في آيات أخرى كقوله تعالى : ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الأحزاب/33.

النوع الثالث :

موجه إلى الرجال والنساء جميعا ، فهذا هو الذي جاء بلفظ الذكور ، وإن كان المراد الجنسين معا .

كالآيات التي جاءت بلفظ : (يابني آدم) ، و (يا أيها الذين آمنوا) .

وكذلك التي جاءت بـ (واو) الجماعة كقوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ المزمل/20، وهذا هو الموافق لأساليب اللغة العربية والبلاغة ، والذوق العام ، مع موافقته للاتجاه العام في التشريعات والأحكام . وبيان ذلك :

أولا :

أن أحكام القرآن – في الغالب – عامة للرجال والنساء ، فلو توجه الخطاب إلى الرجال ثم أعيد إلى النساء ، في كل آية لكان ذلك خلاف البلاغة والفصاحة .

فلا يصلح أن يقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ويا أيتها اللاتي آمن ... ﴾ و ﴿ يابني آدم ويا بنات آدم...﴾ . فهذا تطويل وأسلوب ركيك لا يتكلم به فصيح فضلا عن القرآن الكريم الذي أفصح الكلام وأبلغه .

فلا شك أن مخاطبة الرجال والنساء بصيغة واحدة تعمهما جميعا هو الأبلغ والأفصح .

وقد اتفق العرب الذين نزل القرآن بلسانهم - على مخاطبة الرجال والنساء مجتمعين بصيغة المذكر لا المؤنث .

قال الشيخ المفسّر محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :

" وقد أجمع أهل اللسان العربي على تغليب الذكور على الإناث في الجموع ونحوها ، كما هو معلوم في محله " انتهى من " أضواء البيان " (6 / 637) .

وإنما فعلت العرب ذلك ، لخفة المذكر عندهم على المؤنث ، وتقدمه عليه في لسانهم .

قال سيبويه رحمه الله ـ "الكتاب" (1/22) ـ :

" واعلم أن المذكَّر أخفّ عليهم من المؤنّث لأنّ المذكر أوّل ، وهو أشدُّ تمكنا، وإنّما يخرج التأنيثُ من التذكير. ألا ترى أنّ " الشيء " يقع على كلّ ما أخبر عنه من قبل أن يُعْلَم أذكرٌ هو أو أُنثى، والشيء ذكر" انتهى .

ثانيا :

أنّ هذا هو الموافق لعقيدة الإسلام في أصل الخليقة وبدايتها ، أنّ النساء تبع للرجال .

قال الله تعالى : « خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا » الزمر/6 .

فكما كانت المرأة تبعا للرجل في الخلقة ، ناسب أن تكون تبعا له في الخطاب الشرعي .

ثالثا:

أن هذا هو المناسب لتوزيع الله تعالى لتكاليفه الشرعية على بني آدم ؛ حيث كان من حكمته البالغة وامتحانه لعباده ، أن جعل الولايات العامة بيد الرجل ، من الإمام العام، إلى ولي الأسرة ، وحمّله واجبات تسيير هذه الولايات على مقتضى الشرع ، وسوف يسأله ويحاسبه يوم القيامة عمّا صنع فيها . قال الله تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ البقرة /228 ، وقال الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ النساء /34 .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى :

" (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) أي : رفعة ورياسة ، وزيادة حق عليها ، كما قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) .

ومنصب النبوة والقضاء ، والإمامة الصغرى والكبرى ، وسائر الولايات مختص بالرجال ".

انتهى من " تفسير السعدي " (ص 102) .

والمرأة عادة تقضي أغلب حياتها تحت رعاية وولاية الرجل ؛ بداية تحت كنف والدها ثم بعد ذلك تحت ولاية زوجها .

فالحاصل ؛ أن تغليب التذكير في الخطاب القرآني هو ما يناسب العرف اللغوي في اللغة العربية التي نزل بها القرآن ، كما أنّه يناسب أيضا تقدير الله الكوني والشرعي .

والله أعلم .